وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1718 لسنة 2003 مؤرخ في 11 أوت 2003 يتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، وخاصة الفصلين 3 و5 منه،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المتمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها المنقح والمتمم بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 مؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 769 لسنة 1999 مؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات وبضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي وكذلك طرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط مواد تعليب المواد الغذائية،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية، المذكورة لاحقا تحت اسم "مواد وأشياء" والمصنعة من المواد الآتي ذكرها :

ـ المواد البلاستيكية بما في ذلك الطلاء الملمع ومواد التغليف،

ـ سيليلوز معاد التكوين،

ـ اللدائن والمطاط،

ـ الورق والورق المقوى،

ـ الخزف،

ـ البلور،

ـ المعادن والسبائك،

ـ الخشب بما في ذلك الفلين،

ـ منتوجات النسيج،

ـ شموع البرافين والشموع في شكل جزئيات بلورية.

كما تنطبق أحكام هذا الأمر على "المواد والأشياء" المعدة للاتصال أو المتصلة بالماء المخصص للاستهلاك البشري.

لا تنطبق أحكام هذا الأمر على مواد اللف التي تعتبر جزء من المادة الغذائية المحددة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ يجب أن تصنع "المواد والأشياء" طبقا لقواعد الصنع السليمة وذلك حتى لا تتسرب منها في الظروف العادية أو المتوقعة لاستعمالها مكونات في المادة الغذائية بكميات من شأنها أن :

ـ تشكل خطرا على صحة المستهلك،

ـ تحدث تغيرا غير مقبول في تركيبة المادة الغذائية أو تحويرا في خصائصها الحسية.

الفصل 3 ـ مع مراعاة الاستثناءات التي يمكن أن تنص عليها تراتيب خاصة فإن "المواد والأشياء" التي لم تستعمل بعد في الاتصال بالمواد الغذائية يجب أن تكون مرفقة أثناء ترويجها بالبيانات التالية :

1/ بيانات متعلقة بالمواد والأشياء :

ـ وضع عبارة "معد للاتصال بمادة غذائية" أو "يناسب مادة غذائية"،

ـ أو عبارة خاصة تبين غاية الاستعمال،

ـ أو بوضع العلامة المحددة بالطريقة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الأمر،

ـ بلد المنشإ.

2/ بيانات متعلقة بالمصنع أو المورد :

ـ الاسم أو التسمية الاجتماعية وعنوانه أو مقره الاجتماعي،

ـ مرجع الشهادة الصحية للاستعمال المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر.

ويجب أن تكون اللغة العربية إحدى اللغات المستعملة في كتابة البيانات المبينة أعلاه وذلك بحروف واضحة تسهل قراءتها وبحبر لا يمكن محوه، وذلك باستعمال طرق الإعلان التالية :

أ) عند عرضها قصد البيع للمستهلك :

ـ مباشرة على "المواد والأشياء" أو على غلافها،

ـ أو بملصقات توضع على "المواد والأشياء" أو على غلافها.

ب) في مختلف مراحل التوزيع ما عدى البيع للمستهلك :

ـ على الوثائق المصاحبة،

ـ أو على الملصقات أو العبوات،

ـ أو مباشرة على "المواد والأشياء".

كما يجب التنصيص عند الاقتضاء على شروط الاستعمال الخاصة الواجب احترامها.

الفصل 4 ـ يجب أن تكون العلامة المنصوص عليها بالمطة 3 بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا الأمر، واضحة ويجب أن يعاد دمغها أو طباعتها على المواد والأشياء أو أي سند آخر في أحسن الشروط التقنية الممكنة وذلك طبقا للنموذج الملحق لهذا الأمر.

الفصل 5 ـ يجب خزن ونقل وعرض للبيع المواد والأشياء في ظروف تستجيب للقواعد الأساسية لحفظ الصحة وللتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويتعين على مزودي "المواد والأشياء" احترام التراتيب الخاصة بالبيئة ومعالجة النفايات.

الفصل 6 ـ على أول عارض بالسوق "للمواد والأشياء" أن يستظهر بالشهادة الصحية للاستعمال المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

تعتبر "المواد والأشياء" التي لا تحترم مقتضيات هذا الأمر غير مطابقة.

تعتبر "المواد والأشياء" التي لم تتحصل على شهادة صحية للاستعمال أو التي لا تستجيب للشروط المبينة بالفصل 2 من هذا الأمر غير مطابقة وتعرض للخطر صحة المستهلكين وسلامتهم، كما تعتبر المنتجات الغذائية المعبأة في هذه "المواد والأشياء"، غير صالحة للاستهلاك.

الفصل 7 ـ منذ أول عرض للبيع بالسوق يجب أن تكون "المواد والأشياء" متحصلة على شهادة صحية للاستعمال تثبت مطابقتها للخصوصيات القانونية والترتيبية المتعلقة بها مسلمة من طرف وزارة الصحة العمومية.

يحدد بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية الهيكل المعني بتسليم هذه الشهادة وشروط منحها.

الفصل 8 ـ تضبط بمقتضى قرارات مشتركة بين وزراء السياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية والفلاحة والبيئة والموارد المائية خصوصيات "المواد والأشياء" المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

وتتضمن هذه القرارات خاصة :

1 ـ قائمة المكوّنات والمواد الأولية المسموح باستعمالها دون غيرها.

2 ـ مقاييس نقاوة المكوّنات والمواد الأولية،

3 ـ الشروط الخاصة باستعمال هذه المكوّنات والمواد.

4 ـ الحدود الخصوصية لتسرب بعض المكوّنات أو مجموعة من المكوّنات في المواد الغذائية أو عليها.

5 ـ الحدود الإجمالية لتسرب المكوّنات في المواد الغذائية أو عليها.

6 ـ الوسائل الهادفة إلى حماية صحة المستهلك ضد المخاطر المحتملة الناجمة عن اتصال الفم بـ "المواد والأشياء".

7 ـ أحكام أخرى تمكن من ضمان احترام مقتضيات الفصل 2 من هذا الأمر.

8 ـ القواعد الأساسية للتثبت من مدى احترام المقتضيات المنصوص عليها بالنقاط 4، 5، 6 و7 من هذا الفصل.

9 ـ طرق رفع العينات وإجراء التحاليل اللازمة والمخابر المؤهلة لذلك قصد التثبت من مدى احترام المقتضيات الواردة بالنقطة 1 إلى النقطة 7 من هذا الفصل.

الفصل 9 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط مواد تعليب المواد الغذائية المشار إليها أعلاه.

ويبقى العمل بالتراتيب المتعلقة بمواد التعبئة والتغليف ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الأمر.

الفصل 10 ـ تتم معاينة المخالفات لمقتضيات هذا الأمر وتتبعها وزجرها طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 11 ـ يبدأ العمل بمقتضيات هذا الأمر بعد 9 أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، باستثناء مقتضيات الفصل الثاني من هذا الأمر التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النفاذ.

الفصل 12 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والصناعة والطاقة والصحة العمومية والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أوت 2003.

زين العابدين بن علي

ملحق عدد 1